

## الفائق في غريب الحديث

ورق هو جبل بوزن قَطْرَان . ومنه الحديث : إنه ذكر غَا فِلى هذه الأمة فقال : رجلان من مُزَيْنَة ينزلان جَدَلًا من جبالِ العرب يقال له وَرِقَان فيُحْشَرُ النَّاسُ ولا يَعْلَمَان .  
الواو مع الزاي .

وزع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان مُوزِعًا بالسَّوَاك . أى مُوَلِّعًا به ومنه قوله تعالى : قال رَبِّ أَوَزِعْ عِنْدِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتِكَ أى أَلْهَمِينِه وَأَوْلِعْنِي به والوَزُوع والوَلُوع واحد .

وزن نهى عن بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُوزَنَ . أى تُحْرَصَ . وفى حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : قال أبو البَخْتَرِي : سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَافِ فى الذَّخْلِ ; فقال نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم عن بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ . قلت وما يُوزَنُ ؟ فقال رجل عنده : حَتَّى يُحْرَصَ . وإنما سُمِّيَ الخَرْصُ وَزناً لأنه تقدير . ووجهُ النهى أن الثمار لا تَأْمَنُ العَاهةَ إِلا بعد الإِدْرَاكِ وذلك أوانُ الخَرْصِ . والثانى : أنَّ حقوقَ الفقراء تسقُطُ عنه إذا باعها قبل الخَرْصِ ; لأنَّ الله تعالى أوجب إِخْرَاجَهَا وقتَ الحصاد . مرَّ بالحكم بن مَرَوَانَ ; فجعل الحكم يَغْمِزُ بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشير